يقال نحله كذا نحلة ونحلا اذا اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض
ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الاية لا الى موضوع اللفظ ونصبها
على المصدر او الحال من الواو او الصدقات اي اتوهن صدقاتهن ناحلين (لانها في معنى الايتاء صح)
او منحولة وقيل المعنى نحلة من الله سبحانه وتعالى وتفضلا منه عليهن
فيكون حالا من الصدقات وقيل ديانة من قولهم انتحل فلان كذا اذا
دان به على انه مفعول له او حال من الصدقات اي دينا من الله شرعه
والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور موليائهم
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري
مجرى اسم الاشارة كقول رؤبة في قوله * كانه في الجلد توليع البهق *
اردت كان ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك وحد
والمعنى فان وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب
النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال
منه بعثا لهن على تقليل الموهوب فكلوه هنيئا مريئا فخذوه
وانفقوه حلالا بلا تبعة والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام
ومرؤ له اذا ساغ من غير غص اقيمتا مقام مصدريهما او وصف بهما
المصدر او جعلتا حالا من الضمير وقيل الهنيء ما يلذه الانسان
والمريء ما تحمد عاقبته روي ان ناسا كانوا يتأثمون ان يقبل احدهم
من زوجته شيئا مما ساق اليها ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم
فيضيعوها وانما اضاف المال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت
ولايتهم وهو الملائم للايات المتقدمة والمتاخرة وقيل نهي
لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله من المال فيعطي امرأته واولاده ثم
ينظر الى ايديهم وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا
بجعلهم قواما على انفسهم وهو اوفق لقوله التي جعل الله لكم قياما اي
تقومون بها وتنتعشون وعلى الاول يؤول بانها التي من جنس ما جعل
الله لكم قياما سمي ما به القيام قياما للمبالغة وقرئ قيما بمعناه
كعوذ بمعنى عياذ وقواما وهو ما يقوم به وارزقوهم فيها واكسوهم
واجعلوها مكانا لرزقهم وكسوتهم بان تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما
يحتاجون اليه وقولوا لهم قولا معروفا عدة جميلة تطيب بها
نفوسهم والمعروف ما عرفه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكر
احدهما لقبحه وابتلوا اليتامى حتى اختبروهم قبل البلوغ بتتبع

(في الهامش: فنزلت ولا تؤتوا السفهاء اموالكم نهي للاولياء عن)

احوالهم

احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف بان يكل
اليه مقدمات العقد وعن ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف
فيه حتى اذا بلغوا النكاح حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم او يبلغ له
يستكمل خمسة عشر سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود وثماني (نبه عندنا لقوله عم اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة صح)
عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح
للنكاح عنده فان انستم منهم رشدا فان ابصرتم منهم رشدا وقرئ
احستم بمعنى احسستم فادفعوا اليهم اموالهم من غير تاخير عن حد البلوغ
ونظم الاية ان الشرطية جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية
الابتلاء كانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع
اموالهم اليهم بشرط ايناس الرشد منهم وهو دليل على انه اليهم ما لم (لا يدفع صح)
يونس منهم الرشد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا زادت على
سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغيير الاحوال اذ الطفل
يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يونس منه الرشد
ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا مسرفين ومبادرين كبرهم
او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم ومن كان غنيا فليستعفف من اكلها
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ
الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي له حق في مال الصبي
وعنه عليه الصلاة والسلام ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افاكل من
ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله وايراد هذا
التقسيم بعد قوله ولا تاكلوها يدل على انه نهي للاولياء ان ياخذوا وينفقوا
على انفسهم اموال اليتامى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة وابعد للخصومة ووجوب الضمان
وظاهره يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة وهو المختار
عندنا ومذهب مالك خلافا لابي حنيفة وكفى بالله حسيبا محاسبا
فلا تخالفوا ما امرتم به ولا تتجاوزوا ما حد لكم للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون يريد بهم المتوارثين بالقرابة مما قل منه او كثر بدل
مما ترك باعادة العامل نصيبا مفروضا نصب على انه مصدر مؤكد
كقوله فريضة من الله او حال اذ المعنى ثبت لهم مفروضا نصيب

Copyright © King Saud University